

عن العبدية باحدة لا يهينها وكذا نقول في حصال الكفاية لما وجب
المشرك حرم الجميع لاستلزامه ترك المشرك فالهتكم ترك الجميع لا وجب
بعضها من الحصال فلا يوجد مني على هذه الصريح الا وهو مستعلق
بالجميع لا بالمشرك وكيف لا يكون كذلك ومن الحال العقلي ان
يقول فرد من نوع او جزئي من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشرك
المنهي عنه لا اشتغال على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاشم فلا
يجوز عن العبدية في النهي الا يتوكل كل فرد **فان** يمكن التخيير بين الواجب
والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك
كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف
والثلثين وتخيير المسافر في الاساكن الاربعة بين القمر والقمرين
المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل
الواجب **الثاني** بعد يقع بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف
فيه كتخيير الاشراء وانه عليه السلام خيّر بين الخمر واللبن فاختر اللبن
فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت
امثلك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع

ترك

ذرو
علق

الجزئي

التخيير

الاختيار

الى اختيار الفاعلين **فان** من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا
به واجب وجوب غسل كحل عند اشتباه النجاسة في اجزاءه وغسل
الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها وهو عادة ذلك صلوات
او الخس عند اشتباه الفايضة وجوب اجراء الكيال والوتران على البايح
في المبيع وعلى المشتري في الثمن وجوب الاكاف في الحرام والزناج
والغيب على الوجر **فان** روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امي الخطا والسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والمارقطنى باسناد حسن و
صححه الحاكم في المستدرک ورويه ابن خزيمة عن اهل البيت عليهم السلام
في حكم الخطاء الجمل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى ما حكم
او اثم او لانه او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله
عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلاها ثم ائفا
ورواه مسلم وفيه دلالة على اضرار جميع الثمرات المتعلقة بالشحوم
في التخيير والام لا توجب الذم على المبيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع
الحكم لمن من صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او خطا فمضى

بالمقتضى

او فعل للفظ في الصرم المتعين
ناسيا